البعض يثير شبهة في الربا بقوله أنّ الربا يكون في الذهب والفضّة فقط

مستندا في ذلك لحديث ( الذهب بالذهب - والفضّة بالفضّة )

-

والحقيقة أنّ هذه مجرّد شبهة لا قيمة لها

بل إنّ مصدرها هو الخلط بين ربا الفضل وربا النسيئة

ربا الفضل هو ربا البيع

وربا النسيئة هو ربا القرض

وفي هذا المقال نوضّح هذه الشبهة

-

ربا الفضل - أو ربا البيع

هو إنّي أبيع لك صنف من الأصناف الربويّة الستّة بقيمة زيادة - أو بتأخير قبض الثمن

-

والأصناف الربويّة الستّة هي المذكورة في الحديث

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد؛ رواه مسلم

-

فالأصناف دي لازم لو هنبيعها لبعضنا - يكون البيع بنفس القيمة - والثمن يقبض في نفس المجلس

-

يعني افرض انتا معاك عملات ذهبيّة وزنها 1 جرام

وأنا معايا عملة ذهبيّة وزنها 10 جرام

وعاوزين نبيع الذهب بالذهب

-

في الحالة دي لازم نبيع ال 10 جرام بال 10 جرام - ويتمّ التقابض في نفس المجلس

-

أنا أعطيك العملة ال 10 جرام - وانتا تعطيني ال 10 عملات اللي وزن كلّ واحدة 1 جرام

-

فممكن تقول - ما هو طبيعيّ - وليه يحصل غير كده يعني ؟!

يحصل غير كده إمّا بحجّة إنّ العملات الذهبيّة الصغيّرة دي نادرة مثلا ومش موجودة وأنا محتاجها ضروريّ لإنّي مش عارف أتعامل بالعملة ال 10 جرام الكبيرة

فتقول لي - هفكّ لك الذهب - بسّ هات القطعة ال 10 جرام وخد 9 قطع وزن كلّ قطعة 1 جرام

-

دا سبب

-

السبب التاني إنّ العملة الذهب الكبيرة تكون قديمة - والصغيرة تكون جديدة

فاللي معاه العملات الصغيرة يكون عاوز يبيع ال 9 عملات الجديدة بعملة واحدة قديمة

-

فالرسول صلّى الله عليه وسلّم بيوضّح لنا إنّ الذهب والفضّة هي عملات - لا تستقيم مصالح الناس إلّا إذا تبادلوها بأوزانها فقط

-

طيّب افرض عاوز أبيع ذهب بفضّة - عادي - لكن لازم يتمّ التقابض في نفس المجلس

يعني ما ينفعش أبيع لك جرام ذهب مثلا ب 100 جرام فضّة

أعطيك جرام الذهب النهارده - وتقول لي هجيب لك الفضّة بكره

هات الفضّة وانتا جاي - ونسلّم ونستلم في نفس المجلس

-

كذلك التمر والبرّ والشعير والملح

ما ينفعش تقول مثلا دا تمر عالي الجودة - وده تمر منخفض الجودة

فنبيع كيلو التمر العالي الجودة ب 2 كيلو منخفض الجودة

-

أمّال نعمل إيه ؟

نبيع التمر منخفض الجودة الأوّل بالفلوس

وبعدين ناخد الفلوس نشتري بيها التمر عالي الجودة

وإلّا هتحصل مظالم بين الناس

-

يعني

عرفت منين إنّ الكيلو ده - ب 2 كيلو من ده بالظبط

ما ممكن الكيلو من ده يساوي 1.95 كيلو من التاني

يبقى فيه حدّ اتظلم

-

دي طريقة البيع المشروعة لهذه الأصناف الستّة

ولاحظ أنّ هذه الأصناف منهما صنفين يعتبران نقودا للناس - وباقي الأصناف هي أطعمة أساسيّة للناس

فالإسلام بيأمّن النقود - وأصناف الأكل الأساسيّة - من تلاعب الناس

-

فخلاصة الأصناف الستّة دي هي الآتي

لو هنبيع من نفس الصنف بنفس الصنف - يشترط تماثل القيمة - والتقابض في المجلس

لو هنبيع صنف من الأصناف الستّة بصنف آخر من الأصناف الستّة - يبقى يشترط التقابض في المجلس

-

غير كده ممكن نبيع أيّ حاجة بأيّ حاجة - طالما ما همّاش صنفين من ال 6 أصناف دول

وممكن نستلم الثمن دلوقتي أو بعدين عادي

-

كلّ اللي فات ده اسمه ربا الفضل - أو ربا البيع

-

ربا النسيئة بقى - أو ربا القرض - أو ربا التأخير - فهو عامّ على كلّ حاجة

ربا النسيئة هو إنّي أعطيك 1000 جنيه دلوقتي - وأقول لك ترجّعهولي بعد سنة 1100 جنيه

عشان كده اسمه ربا نسيئة - النسيئة في اللغة تعني التأخير

-

وممكن يبقى أسوء لو جيت بعد سنة وقلت لك مش معايا فلوس دلوقتي

فقلت لي خد سنة كمان - ورجّعهم لي 1200 جنيه

أيّ زيادة في قيمة ردّ القرض فهي ربا

-

والربا دا عامّ في كلّ حاجة

يعني

لو أقرضتك دلوقتي 10 قمصان

وقلت لك هاتهم السنة الجايّة 11 قميص من نفس النوع

فدا ربا نسيئة

-

ما تجيش وقتها تقول لي دي القمصان مش من الأصناف الستّة

أيوه همّا مش من الأصناف الستّة - فيخرجوا عن تحريم ربا الفضل

يعني ممكن نتبادل 10 قمصان ب 11 قميص من نوع آخر عادي

-

لكن

لو زادت القيمة مقابل تأخير وقت السداد - يبقى دخلت في ربا النسيئة

لو كانت القيمة زادت مقابل تفاضل الجودة - يبقى ماشي

لكن القمصان ال 10 وال 11 من نفس النوع - والزيادة حصلت نتيجة لتأخير السداد - فده ربا نسيئة

-

طبعا بتظهر شبهة هنا - وهي البيع بالتقسيط

فنقول

لو بعت لك حاجة ب 1000 جنيه - وما قبضتش تمنها دلوقتي

وجيت بعد سنة تسدّد لي ال 1000 جنيه - فقلت لك دا فات سنة - أنا عاوز 100 جنيه زيادة مقابل تأخير الوقت

فده ربا نسيئة

-

لكن

التقسيط مش كده

-

التقسيط إنّ الحاجة دي تكون ب 1000

فتقول لي - أنا عاوز آخدها قسط

فأقول لك هابيعها لك ب 1100

فانتا توافق

-

فأنا بعتها لك دلوقتي في اللحظة اللي احنا فيها دي ب 1100

جيت بعد سنة دفعت ال 1100 - فعادي - إنتا ردّيت نفس القيمة - ال 1100 جنيه

أو قسّمنا القيمة دي على 11 شهر - كلّ شهر 100 جنيه - عادي بردو

-

أنا بعت لك الحاجة في أوّل لحظة من لحظات بيع التقسيط ب 1100 أصلا

وإنتا سدّدت نفس ال 1100 - مش أكتر

فده بيع تقسيط عادي - مالوش علاقة بالربا

-

فخلاصة الموضوع

أنّ التحجّج بأنّ زيادة قيمة ردّ القرض ليست ربا

لأنّ القرض كان بالعملات الورقيّة

والعملات الورقيّة ليست من الأصناف الستّة

-

نتيجة هذه الشبهة هي أن تخرج حضرتك من حرمة ربا الفضل

لكن حضرتك بتدخل في حرمة ربا النسيئة

-

أخيرا

العملات الورقيّة أساسا تعامل معاملة الذهب والفضّة

فقد تعارف الناس على التعامل بها لتبادل المنافع - فأصبحت تقوم بدور الذهب والفضّة باعتبارهما نقود

-

لكن

خلّينا نقول إنّ العملات الورقيّة ليست نقود يا سيدي - ليست مثل الذهب والفضّة

يبقى حضرتك طلعت من ربا الفضل دخلت في ربا النسيئة

يعني ما طلعتش من الحرام رحت للحلال - إنتا طلعت من الحرام رحت للحرام بردو